وفي **قوله** غلامة الجارية وقد تسمّى الجارية غلامة اسم لانثى لم تبلغ والجاريه اسم لانثى فاذا بلغ صار شابًّا

التنزه بطليقتان يقال تنزّه القوم اذا بعدوا من الريف الى البدو فاما النزهة في كلام العامة فانها موضوعة في غير موضعها لانهم يذهبون الى ان النزهه حضور الارياف والمياه وليس كذلك هكذا ذكره في الجمهرة والمراد هنا التباعد عن السوء وعن مظان الحرمة **قوله** لا تقع اخرى به اى لا يقع طلقة اخرى بوضع الجاريه

قوله شئ اخر به اى بوضع الغلام قوله والاولى ان يلخذ بالتنزه اى الاولى ان ياخذ الزوج او القاضي او المفتي بالتنزه احتياطا ويجوز ان يقال بتاء الغايبة اى الاولى ان تاخذ المراة ويجوز ان يقال بنون المتكلم اذا كان معه غيره ويجوز ان يقال بياء الغايب على صيغه المجهول باسناد الفعل الى الجار والمجرور

قوله والعدة منقضيه بيقين لما بينا اى لانها لو ولدت الغلام اولا انقضى عدتها بوضع الجاريه ولو ولدت الجاريه اولا انقضى عدتها بوضع الغلام لان الحامل عدتها وضع الحمل بالنص **قوله** وان قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلاثا مع واحدة الاولى وقال زفر لا يقع وهذه من مسايل الجامع الصغير واراد بالواحدة الاولى الطلقه التي نجزها بعد التعليق ثم المسئلة على وجوه اربعه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق بالاتفاق واما ان وجدا في غير الملك فلا يقع الطلاق بالاتفاق واما ان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فعندنا يقع الطلاق خلافا لزفر وجه قوله اعتبار الوصف الاول بالوصف الثاني بيانه ان الوصف الثاني لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزاء فكذا اذا وجد الاول في غير الملك ينبغي ان لا ينزل الجزاء لان كلام احدهما بعض الشرط ككلام الاخر فمن احدهما يشترط الملك فكذا في الاخر ولنا ان صحة التعليق باهلية المتكلم

وهي بكونه عاقلا بالغا وانما يشترط الملك وقت التعليق لما مر بيانه في اوايل الباب وهو ان الجزاء ينبغي ان يكون غالب الوجود او متيقن الوجود ليتحقق الاخافة فيحصل معنى اليمين وهو القوة فلا اول في التعليق في الملك والثاني في التعليق بسببه ويشترط الملك ايضا عند تمام الشرط لنزول الجزاء لانه لا ينزل في غير الملك وما بين وقت التعليق وهو وقت انعقاد اليمين وبين نزول الجزاء وقت بقاء اليمين وبقاء اليمين مستغن عن الملك لان ذمة الحالف كافيه لبقايها ولهذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ودخل الدار عتق وتحقيقه ان بوجود الشرط لا يتم الشرط فلا ينزل الجزاء فلا يشترط الملك عند وجود الوصف الاول بخلاف الوصف الثاني فان بوجوده يتم الشرط فينزل الجزاء فيشترط المحل عند وجوده فظهر الفرق بين الاول والثاني وعلى هذا اذا قال لها اذا ولدت ولدين فانت طالق في الوجوه الاربعه وكذا اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وكذا ما شابه ذلك فافهم **قوله** اما ان وجد الشرطان فيه مسامحة لان كلام احدهما دون الاخر ليس بشرط بل الشرط كلامهما جميعا فلو كان كل واحد من الكلامين شرطا تاما لوقع الطلاق اذا وجد احدهما ولا ينزل الجزاء بوجود احدهما ما لم يوجد الاخر في الملك فعلم ان تمام الشرط كلامهما جميعا فافهم **قوله** ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال وذلك لان استصحاب الحال عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل فاذا كان الملك باقيا عند وجود الشرط بالنظر الى استصحاب الحال ينزل الجزاء عنده غالبا لان الاصل في كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال حينئذ **قوله** وفيما بين ذلك اى بين حالة التعليق وتمام الشرط

قوله بقاؤه بمحله اى بقاء اليمين بمحل اليمين والمحل هو الذمة وانما ذكر الضمير الراجع الى اليمين وان كانت مونثه على تاويل التعليق لان تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء **قوله** وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)